مبحث المتشابه

واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة
المراد منه فحقنا دون الرسول صلى الله عليه
وسلم وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة اى قبل يوم
القيمة اذ لا ابتلاء في الاخرة وهذا كالمقطعات
في اوائل السور مثل الم فنؤمن بها ولا نؤول خلافا
لاكثر المتاخرين وكالصفات في نحو اليد والعين و
والافعال كالنزول وفي التحرير والاكثر على امكان دركه
خلافا للحنفية وفي التنقيح فكما ابتلى من له ضرب جهل
بالامعان في السير ابتلى الراسخ في العلم بالتوقف
وهذا اعظمها بلوى واعمها جدوى واما الحقيقة

مبحث الحقيقة

فاسم لكل لفظ كالجنس اريد به ما استعمل فيما
وضع له خرج المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط
والمجاز ثم لفظ الحقيقة مشترك على ذات الشيء
وعلى اللفظ المستعمل في ما وضع له فاطلاق الحقيقة
على اللفظ المذكور حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح
لان الحقيقة اسم للذات لغة كذا في الكشف وفي التو
ضيح واطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على
المعنى الواحد اما مجازا او من خطاء العوام وتعقبه
في التلويح بتعيين انه مجاز وحمله على
خطاء العوام من خطا الخواص وحكمه وجود
ما وضع له اى ثبوت حكمه قطعا خاصا كان او
عاما امرا او نهيا كقوله تعالى يا ايها الذين اركعوا
وقوله لا تقربوا الزنا خاص في المامور به والمنهي
عنه عام في المامور والمنهي واما المجاز فاسم لما
اى لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما

قوله خلافا للحنفية حيث قالوا لا يكون وركه عامة في الدنيا اصلا والتحقيق ان هذا مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي اصحابنا واصحاب الشافعي من اهل السنة ومتاخري اصحابنا وجماعة من مشايخنا منهم شمس الائمة وشيخ الاسلام ومحمد الاسلام وفخر الاسلام وشمس الائمة الا ان المتشابه النبي صلى الله عليه وسلم قد كان وضح له دون غيره

قوله خاص في المامور به والمنهي عنه وهو الركوع والزنا عام في المامورين والمنهيين وهو الواو في اركعوا ولا تقربوا لانها للعموم

بينهما اى بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذى
اريد به خرج ما لا مناسبة بينهما كاستعمال
الارض في السماء غلطا وخرج العلم المنقول
كفضل لعدم المناسبة المشهورة بينهما و
حكمه وجود ما استعير اى ثبوت الحكم
للمعنى المستعار له خاصا كان كقوله تعالى
او لامستم النساء المراد به الجماع وهو خاص
او عاما اذا اقترن به ما يفيد العموم كالصاع
في الحديث الاتي ثم لا خلاف انه لا يعم جميع
ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز بل يعم جميع
افراد ذلك المعنى على الصحيح لما مر من ان
الصيغة للعموم من غير تفرقة بين كونها
مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية وقال

مبحث عموم المجاز

الشافعي له اى بعض اصحابه لا عموم للمجاز
لانه ضروري والثابت بالضرورة يتقدر
بقدرها والاصح في المذهب القول بعمومه
وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونها
حقيقة والا لما وجد حقيقة الا وهي عامة
بل لدلالة زائدة على ذلك وهي ادوات العموم
ككونها نكرة في موضع النفي فكذا المجاز وكيف
يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى
والله منزه عن ذلك ضرورة ولهذا اى لجريان
العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لا تبيعوا الدرهم با
لدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما

اعلم ان الاصح ليس يطلقون الاستعارة على كل مجاز بخلاف البيانيين فان المجاز عندهم ينقسم الى الاستعارة والمرسل

قوله والاصح في المذهب اى في مذهب الشافعي رح القول بعمومه كذا هنا وفي التلويح ان القول في عدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)